

الدلائل والنقول

في

تحريم الكولونيا والاسبيرتو

لنجاسة الكحول

تأليف

حسن بن علي السقاف

القرشي الهاشمي الحسيني الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله القائل في كتابه { وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر } والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى كافة الأنبياء والمرسلين وآل كل وصحب كل أجمعين .

أما بعد :

فهذا جزء خاص في مسألة نجاسة الخمر وبالخصوص مادة « الإسبيرتو » التي هي روح الخمر ، أُبين فيه نجاستها وحرمة التضمخ - أي التمسح - بها ووجوب الابتعاد عنها حسب الوسع ، ويدخل في ذلك مادة « الكولونيا » وغيرها من العطور المزوجة بالكحول « الإسبيرتو » ، لأنَّ البحث في نجاسة « السبيرتو » وحكم مزجه بالعطور هو سبب تأليف هذا الجزء .

فأبدأ أولاً إن شاء الله تعالى ببيان نجاسة الخمر بنقل الأدلة ومذاهب الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم في نجاستها ، وأذكر الإجماع على نجاستها عن غير واحد ، وأذكر من خالف وقال بطهارتها مع قوله بتحريم استعمالها ووجوب اجتنابها ، وأبين غلطه في القول بطهارتها وأسقط خلافه وأبين عدم اعتباره كما قيل :

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً إلاَّ خلافٌ له حظٌّ من النظرِ

وأنقل أيضاً إفتاء هيئة كبار العلماء في الأزهر قبل نحو (٦٠) سنة الذي يُثبت نجاستها وأنه مذهب الأئمة الأربعة المتبوعين ، وكل ذلك منطبقٌ بلا شك على الإسبيرتو « الكحول » عند جميع العقلاء .

وأوضح أثناء ذلك أنَّ مادة « الإسبيرتو » هي روح الخمر وأنَّها هي المادة المسكرة في أيِّ خمرٍ في الدنيا ، ثم أُبين أنَّه لا يجوز خلطها بشيء آخر أو استعمالها مجردة في أي مجال أو عمل ، وأهم ما نريد بيانه هو تحريم خلطها بالعطور أو استعمال العطور المزوجة بالكحول ، المُسمَّاة بالكولونيا .

وأن استعمال العطور الممزوجة بالكحول « الإسبيرتو » غير معفو عنه قطعاً ، وأبطل قول من قال إنه من المعفوات ، وقد وقع في ذلك جماعة من المعاصرين^(١) فأفتوا بأنها من المعفوات دون حجة شرعية صحيحة أو مقبولة حيث أجازوا للناس وضعها على ثيابهم وأبدانهم فضمخوها بالنجاسة ، فلا بد من بيان حرمة التضمخ - أي التمسح - بالنجاسات كما نصت على ذلك أدلة الكتاب والسنة والعلماء المعبرين المرجوع إليهم والمعوّل على كلامهم في العضلات والناثبات ، وبيان أنه لا يجوز استعمالها إلا عند ضرورة ماسة كالدواء الذي يُحلّ بالإسبيرتو مع عدم وجود البديل ، أو نحو من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا بخمر .

ومن ذلك يتبين حكمها الشرعي القاطع الذي لا يجوز أن يقال فيه : « في المسألة قولان » أو « فيها خلاف » ونحو هذه العبارات السمجة التي تقود إلى تمييع الأحكام الشرعية والفقه الإسلامي والخروج من ربة التقليد إلى التفلّت وعدم الالتزام بأوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولنا رسالة مستقلة نوضح فيها خطورة الإفتاء بقول « في المسألة قولان » أو « اختلفوا فيها » واسم هذه الرسالة وعنوانها « في المسألة قولان » ، وقد أدّى هذا التمييع إلى أن يتهرب كثير من المفتين من بيان نجاسة مادة الكحول « الإسبيرتو » روح الخمر ، فضلاً على أن بعضهم يجهل حكمها أو هو غير مُتنبّه إليه ! ولئلا يُتَّهم كثير منهم بالجمود أو بالتخلف وافقوا أهواء العامة فأفتوا بأن هذه العطور الممزوجة بالإسبيرتو « الكولونيا » معفو عنها ، بل قال بعضهم : إن مذهب السادة الحنفية ينص على طهارتها !! وسأبطل كل ذلك وأزيفه بعون الله تعالى ، وقد قاس بعض المعاصرين « الكولونيا » في العفو على الأنفحة وطين الشوارع ، فقالوا بأن طين الشوارع والأنفحة^(٢) من المواد النجسة المعفو عنها ، وسأوضح أن هذا قياس فاسد واستدلال باطل ما وقع قائله فيه لو أنّه جثى بركبته عند الفقهاء والمحققين الراسخين أو كان همّة ليلاً ونهاراً السعي الحثيث في التفقه في الدين ومعرفة الأحكام الشرعية بأدلتها والتمحيص عن حقائق المسائل والنهل الدؤوب من معين علوم الإسلام المنيفة .

(١) أمثال محمد عبده وتلميذه رشيد رضا صاحب المنار وغيرهما من أصحاب مدرسة الإصلاح الديني ومن تبعهم من المتجهدين .

(٢) الأنفحة هي : لبن ملتصق بجدار كرش السخلة والحمل الصغير يستعمل في صناعة الجبن بعد أخذه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وليُعلم أيضاً بأنَّ قشر البرتقال والحمضيات لا يحوي مادة الإسبيرتو البتة وقد قمت بتحليله في المختبر - الجمعية العلمية الملكية في الأردن - فلم تخرج فيه أي نسبة من الكحول ، وقد ظن كثير من العوام وتبعهم - لاحتلاك الجهالة - بعض من ينسب للعلم إلى أن ما يتسائل على اليد من قشر البرتقال هو مادة « الإسبيرتو » فاحتج للعفو بهذا الأصل الموهوم المهدوم وليس كذلك قطعاً ، حتى قال بعضهم : هل نأمر من قشر برتقالة مثلاً أن يغسل يديه عَقَبَ ذلك أو نُحَرِّمُ أكلها عليه !!؟

وأقول له : لا لأنها لا تحتوي مادة الإسبيرتو فهذا الإستفسار باطل من أصله .

واستفسارهم واستشكالهم هذا من أعجب العجب !! ولو كان ما يقولون حقاً لَسَكِرَتِ الأغنام من كثرة أكلها وشدة نهمها لتلك القشور . وليعلم أيضاً أن المنظمات العالمية للصحة تنصح أخيراً بعدم حَلِّ الأدوية بالكحول لخطر هذه المواد ولو كانت بنسب ضئيلة لضررها على الأجسام ولديّ في ذلك نشرات صادرة عن منظمة الصحة العالمية تثبت ذلك ، فمن واجب الكيميائيين من المسلمين وكل من يشتغل بالكحول الإسبيرتو « الإيثانول أو الميثانول » سواء كان يشتغل في صناعتها أو في التجارة بها أو كان يستعملها ، أن يسعى لإبدال المسلمين واستبدالها بمواد « طاهرة » غير كحولية حتى يستعمل المسلمون بَدَلَ التَّجَسُّس الطاهر ، وبدل الخبيث الطيب ، لتخليص العباد من هذه المادة التي حرمها الشرع ، وهذا التفريط الذي مُني به غالب مسلمي هذه الأيام وكذلك عدم تفكيرهم في هذه المسألة جاء من الجهل العميق الذي عم غالب الأمة وكذا الاستخفاف واللامبالاة بتعلم أحكام الشرع الضرورية وعدم اتجاه الناس إلى التفقه في الدين ، وهذا خطر كبير جداً وخاصة أن بعض الجماعات التي تدّعي الإسلام أقنعت الشباب اليوم بأن الفقه الإسلامي وباقي العلوم الشرعية هي مسائل خلافية يجب الابتعاد عنها !! وكذا تساهل المفتين وترديدهم تلك العبارة التي ليس لها سند من الصحة « في المسألة قولان » أو قولهم « اختلفوا فيها » ، وهذا الجهل في الدين وعدم الاهتمام بأمور الشرع وتساهل المفتين من أخطر السموم الفاتكة في جسد الأمة وسيقف الجميع غداً بين يدي الله تعالى فيقول لهم عز وجل : { أَكْذَبْتُمْ بآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْماً أَمْ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } النمل : ٨٤ ، فأنت على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يُؤْتَيْنِ الإسلام من قبلك ، وهذا أوان الشروع في المقصود وبالله تعالى أستعين :

الفصل الأول

في

أدلة نجاسة الخمر

يجب أولاً أن يعلم القاصي والداني أنه من الخطأ بمكان قول بعضهم : التحريم والنجاسة وردت وجاءت في الخمر وليس في مادة الإسبيرتو والكحول !! ومثل هؤلاء لا يُكَلِّمون أصلاً لأن كلامهم بعيد عن التحليل العلمي الكيميائي وعن التحليل الشرعي المنطقي الناص في الحديث الصحيح على : أن كل مادة مسكرة خمر وأن كل خمر حرام وأن الخمر كل ما خامر العقل^(٣) .

فإذا فهمت ذلك فاعلم يرحمك الله تعالى أن نجاسة الخمر جاءت في الكتاب والسنة وانهقد إجماع الأمة عليها ، وإليك توثيق ذلك والتدليل عليه :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } المائدة : ٩٠ .

ومعنى رجس : أي نجس ، فأما الميسر والأزلام والأنصاب فالنجاسة فيها معنوية إجماعاً ، لأن استخدام الأحجار والخشب التي تصنع منه الأزلام والأنصاب والميسر أو الورق طاهر وهو جائز في مجالات أخرى ، وأما الخمر فليست كذلك كما سيتضح من الأدلة التي تأتي ، وقد نص الإمام النووي رحمه الله تعالى أن هذه الأربعة المذكورة في الآية نجاستها في الأصل حسية ومعنوية ، ثم خرجت الثلاثة الأخيرة بالإجماع من النجاسة الحسية إلى الإقتصار على النجاسة المعنوية ، وبقيت الخمر على مقتضى الخطاب الأصلي وهذا يقال له في الأصول تخصيص

(٣) روى البخاري (١٠ / ٤١ فتح) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

« سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتّع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام » رواه مسلم أيضاً في صحيحه (٣ / ١٥٨٥ برقم ٢٠٠١) وغيرهما .

وروى البخاري أيضاً (١٠ / ٤٥ فتح) في باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : « خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل ... »

المنطوق بالمفهوم ، وله بحث في موضوع الظاهر ، وكذا تخصيص الذكر بالإجماع وهو مبسوط في كتب الأصول فليراجعه مَنْ شاء التبصر ، قال ناظم الورقات :

والذكر بالإجماع مخصوص كما قد خُصَّ بالقياس كُلُّ منهما

قال الإمام أبو بكر بن العربي في « أحكام القرآن » (٢ / ٦٥٦) :

[المسألة الثالثة في قوله تعالى : { رَجَسَ } ^(٤) :

وهو النجس وقد رُوِيَ في صحيح حديث الاستنجاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بِحَجْرَيْنِ وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « إِنَّهَا رَكْسٌ ^(٥) » أي : نجس . ولا خلاف في ذلك بين الناس إلا ما يُؤْتَرُ عن ربيعة أنه قال : « إنها محرمة وهي طاهرة » كالحرير عند مالك مُحَرَّم مع أنه طاهر ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الرجس النجس الخبيث المخبث ويعضد ذلك من طريق المعنى (أي كونها نجسة) أن تمام تحريمها وكمال الردع عنها (هو) الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد ، فيكف عنها ، قرباناً بالنجاسة (أي لا يقربها لكون مادتها نجسة) وشراباً بالتحريم (أي ولا يشربها لكون شربها محرماً) فالحكم بنجاستها يوجب التحريم [انتهى كلام أبي بكر ابن العربي وما بين الأقواس () من توضيحاتي .

وقد جاء استعمال الرجس في القرآن للنجاسات في قوله سبحانه : { إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مَسْكُوتًا } [الأعراف : ١٤٥] .

قلت : وبما أنها أُمُّ الخبائث كانت نجاستها زائدة على نجاسة الأضالام والأنصاب والميسر المعنوية بكونها حسية أيضاً .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (١٠ / ٣٩) :

« والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كافٍ في القول بنجاستها » اهـ .

(٤) وتنبيه هنا إلى صفة (رجس) وإلى صفة (من عَمِلَ الشَّيْطَان) وأنهما متغايرتان فليس كل رجس أو نجس من عمل الشيطان ، ولا عكس فكل عمل للشيطان رجس ، فلو قال من عمل الشيطان فقط احتمال جميع هذه الأشياء على النجاسة المعنوية ، والامر ليس كذلك .

(٥) رواه أحمد (١ / ٣٨٨ و ٤٢٧) والترمذي (١ / ٢٥٠ برقم ١٧) والطبراني (١٠ / ٧٤ و ٧٥) والدارقطني

(١ / ٥٥) وأورده الحافظ في « فتح الباري » (١ / ٢٥٧) وقال : رجاله ثقات أثبات اهـ

قلت : وهو صحيح . بل هو في صحيح البخاري (١ / ٢٥٦) .

قلت : وقد استُعْمِلَتْ كلمة « رجس » شرعاً في النَّجَس ودليله أشياء منها :

• ما ثبت في البخاري (٦٥٤ / ٩ فتح ٥٥٢٨) ومسلم (١٥٤٠ / ٣ برقم ١٩٤٠) وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر في غزوة خيبر أن لحوم الحمر (الحمير) الأنسية رجس ، ومعلوم أن الميتة التي لا تُؤكل نجسة بجميع أجزائها سواء لحمها وعظمها وجلدها وشعرها وقرنها وغير ذلك ولا يمكن تطهيرها إلا جلدها فإنه يمكن تطهيره بالدباغ ما خلا جلد الكلب والخنزير .

• وفي البخاري (١٠ / ٧٨ فتح) عن الزهري في الأشربة : لا يحل شُرْب بَوْلِ الناس لشدة تنزُّلُ لآئه رجس .

• ... وفي سنن ابن ماجه (١١٤ / ١) وصحيح ابن خزيمة (٣٩ / ١) وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لما أتى بحجرين وروثة أخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هي رجس » .

(تنبيه) : قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « الفتح » (١٠ / ٦٦) : [وقد قام الإجماع على أنَّ قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام » ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر] انتهى .

الدليل الثاني على نجاسة الخمر الحسية :

روى البخاري (٦٠٤ / ٩) ومسلم (١٥٣٢ / ٣) وغيرهما عن أبي ثعلبة الخُشَنِي الصحابي رضي الله عنه أنه قال :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَتَكُم بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا » الْحَدِيثُ ، وَبِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحَةِ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَّ أَبُو دَاوُدَ تَبَيَّنَ السَّبَبُ فِي غَسْلِ هَذِهِ الْأَوَانِي وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَعْلَبَةَ مُوضِحاً :

(إِنَّا نَجَاور أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَتِهِمُ الْخَمْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحُضُوهَا - أَيِ اغْسِلُوهَا - وَاطْبَخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ... » الْحَدِيثُ) انظر المسند (١٩٤ / ٤) .

فرواية الصحيحين مُجْمَلَةٌ ورواية المسند وغيرها مَبِينَةٌ وموضحة ، قال ناظم الورقات في الأصول :

وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وَجِدَا عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قِيْدًا

وقد أورد هذا الحديث صاحب «إعلاء السنن» رحمه الله تعالى من السادة الحنفية مستدلاً به على نجاسة الخمر ، إذ أنّ نجاسة الخمر مغلظة عند السادة الأحناف ، فتنبه ، قال صاحب «إعلاء السنن» الحنفى (١/ ٢٨٣) :

« باب الدليل على نجاسة الخمر » .

ثم أورد حديث أبي ثعلبة السابق فقال الشارح :

« وفيه دلالة على نجاسة الخمر » اهـ .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب «المجموع» (٢/ ٥٦٤) : « وأقرب ما يُقال : ما ذكره الغزالي أنّه يُحْكَمُ بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه » اهـ .

أقول : يعني كما استدلّ على نجاسة الكلب بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإراقة الماء الذي ولغ فيه وبغسل الإناء منه فكذا الخمر ، بجامع الإراقة والغسل في كل منهما ، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٤) وغيره بألفاظ متقاربة . وثبت أن الصحابة رضي الله عنهم أهرقوا الخمر وغسلوا الآنية ، ففي البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك قال :

« إِنَّ آتٍ أَتَاهُمْ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَهَرَقْتُهَا »

اهـ كما في «الفتح» (١٠/ ٣٧) وفي كتاب «المظالم» من صحيح البخاري : « باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر ، أو تحرق الزقاق ؟ »

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «شرح الباب» (٥/ ١٢٢) :

« وإلاّ فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب » اهـ .

قلت : وحديثه : [إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر فقال : « علام توقد هذه النيران ؟ » قالوا : على الحمر الأنسية^(٦) . قال : « اكسروها وهريقوها » .

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٢) : « وقوله الأنسية بنصب الألف والنون يعني أنها تُسَبَّت إلى الأُكْس بالفتح ضد الوحشة ، تقول أُكْسَتْ أُكْسَةً وَأُكْساً بإسكان النون وفتحها ، والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون ، نسبة إلى الإنس أي بني آدم لأنها تألفه وهي ضد الوحشية » اهـ .

قالوا : ألا نهريقها ونغسلها ؟ قال : اغسلوا » [البخاري (فتح ١٢١ / ٥) .
قلت : فاتضح الاستدلال .

الدليل الثالث على نجاسة الخمر بعد دلالة الكتاب والسنة هو الإجماع :

أجمع العلماء على نجاسة الخمر ، ونقل الإجماع في ذلك خلائق منهم ابن حزم ومُلاً علي القاري في شرح مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيفة (٦٢ - ٦٣) وغيرهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقد حكى بعضهم عن ربيعة شيخ مالك رضي الله عنهما وعن داود الظاهري أنهما قالاً : هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم .

ونقل القرطبي في تفسيره عند الآية السابقة أن الليث بن سعد يقول بطهارتها ، ولا نظن ذلك يثبت عنه ، هذا سبق قلم من القرطبي إذ لم يذكره غيره عن الليث وخصوصاً من المتقدمين وليس له إسناد على ما نعلم ، وأما خلاف ربيعة في المسألة فلا يضرّ لأنّه مخالف لإجماع مَنْ قبله ، لأن ابن حزم وغيره ينقل الإجماع عن الصحابة على نجاسة الخمر الحسية ، وأما داود الظاهري فلا يعتد به في الإجماع كما صرح بذلك جماعة من المحققين ، فلم يبق حقيقة إلا خلاف ربيعة في المسألة ، وخلافه لا يجوز لنا أن نأخذ به أو نعتمه أو نعول عليه لعدة أسباب منها وأهمها :
أن هناك إجماعاً انعقد بعده على نجاستها ، والمقرر في الأصول أن الإجماع إذا انعقد بعد الخلاف لا تجوز مخالفته ، كما قال الإمام الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » في طلاق الثلاث في المجلد التاسع ، ودليله إجماع الصحابة على أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً بعد خلافهم فيه في زمن أبي بكر ، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر بعد أن اختلفت آراؤهم أولاً وكان سيدنا عمر أولاً يميل إلى منع قتالهم ثم شرح الله صدره للحق فوافق سيدنا أبا بكر رضي الله تعالى عنهم .

ثم إن الإجماع على نجاسة الخمر الحسية واقع في زمن الصحابة رضي الله عنهم ويؤكد أن ابن حزم اعتمده وهو لا يعتمد إلا على إجماع الصحابة ، كما يؤيد ذلك الآثار الواردة في ذلك ، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن سليمان ابن موسى قال :

لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل آمد ، فأعدّ له مَنْ بها من الأعاجم الحمام ودلو كاً عجن بالخمر ، وكان لعمر عيون من جيوشه يكتبون إليه بالأخبار ، فكتبوا إليه بذلك ، فكتب عمر : « إن الله حرّم الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم » ورواه الحاكم في تاريخه بلفظ : « فكتب إليه : بلغني أنك تدلّكت بخمر فإنّ الله قد حرّم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرّم مس

الخمير كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس» أورد هذا الأثر المحدث التهانوي الخنفي في «إعلاء السنن» (٢٨٦/١) وقال : لم أقف على سنده تفصيلاً ولكن له طرق متعددة تفيد قوة . اهـ

وقال الإمام الشرييني رحمه الله تعالى في «مغنيه» (٧٧/١) «وحمل على إجماع الصحابة» . اهـ أي نجاسة الخمير .

وقد نقل الإجماع في المسألة ابن حزم في «محلّاه» (١٢٤/١) أثناء الكلام على النجاسات فقال : «أمّا الخمير فمحرمة بالنص والإجماع المتيقّن فإذا تخلّلت الخمير أو خلّلت فالخلل حلال بالنص طاهر» .

ثم قال : «لأنّ الحلال الطاهر غير الحرام الرجس بلا شك» اهـ .
فخلاف ربيعة رحمه الله تعالى إنّ ثبت عنه فهو محجوج بإجماع من قبله أو نحن محجوجون بإجماع من بعده والظاهر أنّ الإجماع حاصل قبله وكذا بين العلماء بعده ، فليس خلافه بالمعتبر ، وخصوصاً أنه لا يجوز الخلاف بعد الاتفاق كما بيّنا ، وقد نص علماء الأصول على ذلك قال صاحب نظم الورقات :

وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَقْبَلَا

وأما خلاف داود الظاهري فلا عبرة به كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة وهو الحق عندنا ، قال العلامة تقي الدين الحصني في كفاية الأخيار :

«والمحققون لا يعتدون بخلاف داود»^(٧) . اهـ

وقال صاحب كتاب «رحمة الأمة» ص (٤) :

«أجمع العلماء على نجاسة الخمير إلّا ما حكي عن داود أنّه قال بطهارتها مع تحريمها» انتهى .

وقال صاحب «إعلاء السنن» (٢٨٤/١) :

«ولا عبرة بقول داود الظاهري وأتباعه لكونهم محجوجين بإجماع من قبلهم ، وأيضاً قال السيوطي وغيره كالنووي وإمام الحرمين : إنّ الإجماع لا ينخرق بخلافهم» اهـ من «إعلاء السنن» .

(٧) الكفاية صحيفة (٩) طبعة دار المعرفة . أثناء شرح قول أبي شجاع (ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني) اهـ .

وقال الإمام الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في « الأشباه والنظائر » ص (١٣٧) ما نصه : « قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى : إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزناً » اهـ .

وممن نقل الإجماع في ذلك - أي على نجاسة الخمر - الإمام الحافظ النووي رحمه الله عليه ورضوانه في « شرح المذهب » (٥٦٣ / ٢) وكذا الشيخ الإمام أبو حامد الاسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ ، وكذا نقل الإجماع العلامة ابن حجر المكي في « شرح المقدمة الحضرمية » صحيفة (٨١) منها ، وكذا العلامة ملا علي القاري الحنفي كما قدّ منا في شرح مسند الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى صحيفة (٦٢ - ٦٣) ، وفي ما نقلناه من الأدلة أبلغ بلاغ في إثبات نجاسة الكحول (الخمر ، الإسبيرتو) لمن ألقى السمع وهو شهيد .

[(تنبيه)] : أمّا قول بعضهم : « إنّ الإجماع منقوض بخلاف بعض الأئمة في المسألة » فالصحيح أنه ليس منقوضاً لأنّ هذا الإجماع إجماع صحابة ، فمن خالف في ذلك من الأئمة المعترين فمحجوج بإجماع من قبله ، وليس هناك إلّا قول ربيعة إنّ صحّ عنه ، فهو إمّا لم يبلغه الإجماع أو أنا نقول محجوج هو بإجماع من قبله ، وهي كمسألة الصلاة في الأرض المغصوبة فقد ذكر الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى في « شرح المذهب » (١٦٤ / ٣) ذلك فقال :

« الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحة عندنا وعند جمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال أحمد بن حنبل والجُبائي وغيره من المعتزلة : باطلة واستدل عليهم الأصوليون بإجماع مَنْ قَبْلَهُمْ ، قال الغزالي في المستصفى : هذه المسألة قطعية ليست اجتهدية ، والمصيب فيها واحد لأن مَنْ صَحَّحَ الصلاةَ أخذه من الإجماع وهو قطعي ، ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القُرْبَةِ والمعصية ويدعي كون ذلك محالاً بالعقل ، فالمسألة قطعية ، ومن صححها يقول : هو عاص من وجه متقرب من وجه ، ولا استحالة في ذلك إنما الاستحالة في أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاص به ، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : يسقط الفرض عند هذه الصلاة لا بها بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صلّى » . انتهى .. فتأمل .

[فائدة مهمة جداً] :

ينبغي لفت النظر إلى نقطة مُهمّة غفل عنها مَنْ أفتى بجواز استعمال مادة الإسبيرتو والكلونيا المحتوية عليه بحجة أن المسألة مُخْتَلَفٌ فيها ، وهي : أنّ الذين يقولون بطهارة الخمر والاقتصار على نجاستها المعنوية كربيعة الرأي وداود الظاهري ومن قلدهما كالشوكاني لا

يقولون بجواز استعمالها بأي وجه لقوله تعالى { فاجتنبوه } وللإجماع المنعقد على ذلك أيضاً كما نقله عدة منهم الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وهي عندهم تماماً كمادة (الحشيش) طاهرة العين لكن يحرم تناولها واستعمالها والتجارة بها وإبقاؤها في بيت المسلم ، فهؤلاء الذين قالوا بطهارة الخمر مع ضعف قولهم من ناحية الدليل ومخالفته للإجماع لا يُجَوِّزُونَ بَيْعَ (الإسبیرتو) روح الخمر ولا استعماله فَهُمْ مَعَنَا في تحريم استعمال مادة الكولونيا وشرائها واقتنائها والتضخم بها إلى غير ذلك من وجوه الاستعمال ، فهي إذن على القول بنجاستها أو طهارتها لا يجوز استعمالها قطعاً لأن في ذلك إجماعاً آخر وقولاً واحداً عند جميع الأمة المحمّدية ، ولأن الخمر واجب اجتنابه كما هو صريح الآية ، والاجتناب يوجب عدم القرب من الشيء بأي وجه من الوجوه ، فاتضح إذن جلياً أن القائل بطهارتها يعتبرها كالحشيشة والأفيون ونحوهما من المحرمات الطاهرة العين التي لا يجوز بيعها ولا شرائها ولا التجارة فيها ولا إبقاؤها في بيت المسلم إلى غير ذلك من الأمور المعروفة والقضايا المشهورات .

فإذا فهمت هذا التحقيق علمتَ علماً أكيداً أن مَنْ يُفْتِي الناس اليوم (من المتمسكين برُخص المذاهب من أدعياء المرونة في الإسلام) بإباحة استعمال الإسبیرتو والكولونيا يكون بإفتائه هذا خارجاً عما عليه الأمة بأجمعها خلفاً وسلفاً ، وهذا يُثَبِّت لنا قضية مهمة جداً : وهي أنه لا يجوز الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة لأن شروط غيرهم في المسألة غير معروفة لدينا كشروط المذاهب في أي مسألة^(٨) وقد عرفناك هنا شرط من يقول بطهارة الخمر وهو أنه لا يجوز استعمالها . فصلاة مَنْ وضع على نفسه كولونيا سواء على ثوبه أو بدنه باطلة وغير صحيحة ، والقضية ليست بحاجة إلى مجادلة ومماراة اللهم لا تجعلنا من الذين قلت فيهم : { وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق } غافر : ٥ أو مَنْ قلت فيهم : { ويمجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق ، واتخذوا آياتي وما أنذروا هزواً } الكهف : ٥٦ .

فعلى مَنْ عَرَفَ الحق أن يَتَّبِعَهُ ويترك ما كان عليه وأن لا يبقى في الباطل والظلمة والله الهادي سواء السبيل .

(٨) هذا كنا نقوله سابقاً أما الآن عند كتابة هذا التعليق سنة ٢٠٠٠م / ١٤٢١هـ فإننا نقول بأنه يجوز تقليد المجتهد الذي عرفت شروطه في المسألة وأدلته . وهذه المسألة سأفرد لها إن شاء الله تعالى في رسالة خاصة أو مبحث مختص بالاجتهاد والتقليد والله المعين .

قال الإمام القرطبي في تفسيره (٢٨٨/٦) :

[قوله تعالى { فاجتنبوا } يريد أبعده واجعلوه ناحية ، فأمر الله تعالى باجتنب هذه الأمور ، واقرنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة فحصل الإجتنب في جهة التحريم فبهذا حرمت الخمر] .

ثم قال : « قوله (فاجتنبوه) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُتَفَعَّع معه بشيء بوجه من الوجوه لا بشرب ولا ببيع ولا تحليل ولا مداواة ولا غير ذلك . وعلى هذا تدلّ الأحاديث الواردة في الباب . روى مسلم (٣/١٢٠٦ برقم ١٥٧٩) عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواية خمر - أي قربة خمر - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « هل علمت أن الله حرمها ؟ » قال : لا ، قال : فسار رجلاً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بما ساررتك ؟ » قال أمرته ببيعها ، فقال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها .

فهذا الحديث يدل على ما ذكرناه إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما قال في الشاة الميتة : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به »^(٩) .
... الحديث [انتهى كلام القرطبي من التفسير .

ثم نقل القرطبي الإجماع على تحريم بيعها .

قلت : وروى الحاكم (٣٢/٢) وأبو داود (٣/٣٢٦ برقم ٣٦٧٤) بأسانيد صحيحة من حديث سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » .

[تنبيه] : قول القرطبي رحمه الله تعالى : [قوله : { فاجتنبوه } يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه لا ببيع ولا تحليل ولا مداواة] ، إلى آخر ما قال ينبغي أن نُنبّه على شيئين فيه :

(٩) هذا حديث صحيح مروي في الصحاح بألفاظ متفاربة وهو بهذا اللفظ في صحيح مسلم (١/٢٧٦ برقم ٣٦٣) .

(الأول) : قوله (ولا تخليل) قد يتوهم متوهم أن الخل حرام أو نحو هذا ، وليس كذلك ، فقد ثبت في صحيح مسلم (١٦٢١ / ٣) وغيره من حديث السيدة عائشة وجابر رضي الله عنهما مرفوعاً :

« نعم الإدام الخل » ^(١٠) وقصد الفقهاء بعدم تحليل الخمر أن الخمر محترمة وغير محترمة ، فغير المحترمة هي ما عُصِرَ لأجل أن يُتَخَذَ خمرًا ، فيجب إراقتها وعدم تحليلها فلا يجوز لإنسان أن يتخذها أو يجبسها لتصير خلًا ، والمحترمة ما عُصِرَ لأجل الخل ، فلا بد أن يصير في طور من أطواره خمرًا فيجوز ذلك بلا شك قال العلامة الشرواني في حاشيته على التحفة (٣٠٣ / ١) :

« المحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية بأن عُصِرَتْ بقصد الخلّة أو لا بقصد شيء ، وغير المحترمة هي التي عُصِرَتْ بقصد الخمرية ويجب إراقتها حينئذ قبل التخليل » . اهـ

قلت : فإن تخللت غير المحترمة طهرت كما أفاده العلامة ابن حجر المكي وغيره .

(والثاني) : مداواة بالخمر وسنقدها فصلًا خاصًا . وينبغي أن نتنبّه إلى أن أي خمرٍ في الدنيا لا تسكر إلا لوجود مادة السبirtو (وهي روح الخمر) فيها فكلما ازدادت نسبتها أسكرت بسرعة ، والعكس بالعكس ، وسيأتي إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك .

فصل

في مذاهب الأئمة الأربعة في نجاسة الخمر

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » شرع المذهب (٥٦٣ / ٢) : « الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد » اهـ المقصود منه .

١ - مذهب السادة الشافعية : أقول : نص مذهبننا على نجاستها وصرّح بذلك أئمتنا قال الإمام النووي في المنهاج في باب النجاسة أن النجاسة :

« هي كلُّ مُسْكِرٍ مائع وكلب وخنزير ... » الخ . اهـ

وانظر في ذلك شروح المنهاج وخصوصاً التحفة لابن حجر ، والنهاية للرملي .

٢ - مذهب السادة الحنفية : في « الهداية » وهي رأس الكتب المعتمدة في المذاهب ، قال :

« وقَدَّرُ الدرهم - أي مساحته - وما دونه من النجس المغلط كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد لم تجز » . اهـ

(١٠) وأما حديث « بئس الإدام الخل » الذي يتناقله بعض الناس فحديث موضوع مكذوب .

وفي شرحها للإمام الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى شيخ المذهب قال في الشرح المسمى « فتح القدير » شرح الهداية (٢٠٣/١) سطر (٦) ما نصه :
« وإذا فالدم والخمر وخرء الدجاج والبط والإوز والغائط وبول آدمي وما لا يؤكل لحمه إلا الفرس والقيء غليظ اتفاقاً لعدم التعارض والخلاف » اهـ .
وفي ذلك أبلغ بلاغ لمن قال إن الخمر ليست بنجسة عند السادة الحنيفة بل هي محرمة فقط .
٣ - مذهب السادة المالكية : تقدم عن الإمام أبي بكر بن العربي المالكي رحمه الله تعالى أن الخمر نجسة .

٤ - مذهب السادة الحنابلة : في « الروض المربع » صحيفة (٣٦) :
« ودئها - أي الخمر - مثلها لأن نجاستها لشدةئها المسكرة » اهـ .
فثبت بذلك أن المذاهب الأربعة تقول بنجاسة الخمر الحسية ، هذا مع إجماع من يعتد به من العلماء كما قدمنا .

فصل

في ذكر قاعدة فقهية ينبغي التنبيه عليها هنا ذكرها الأئمة الأصوليون

اعلم أن المسألة الفقهية إذا اتفق عليها الأئمة الأربعة ولم تكن مجمعةً عليها لم يجز تقليد غيرهم فيها ، ولو كان المخالف صحابياً^(١١) ، وذلك لأنه لم تُنقل مذاهب الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين بشروطها وما يتعلق بها كاملة كما وقع ذلك في مذاهب الأئمة الأربعة ، فحينئذ لا يجوز لمن علم لصحابي قولاً أن يقول مثلاً ابن عباس يقول كذا^(١٢) : وذلك لأن مذهب

(١١) هذا الكلام هو بالنسبة للحال الذي عليه الناس وخاصة العوام كما سيمر تقييده في كلام بعض الأصوليين بعد قليل إن شاء الله تعالى ، أما إذا أرادت الأمة أن تنهض من جديد وتأهل فيها مجتهدون بحق غير مزيفين فالواجب إرشاد الأمة إلى تقليديهم ، وخاصة طلبة العلم ، وسنفضّل القول في هذه المسألة في المبحث الذي سنكتبه إن شاء الله تعالى ، والله الموفق .

(١٢) قال الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٠٨/١٣) :
« ونحن : فنحكي قول ابن عباس في المتعة ، وفي الصرف وفي إنكار العول ، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج وأشباه ذلك ولا نجوز لأحد تقليديهم في ذلك » اهـ .

الصحابي أيضاً ليس بحجة على الصحيح ، والخلاف في أي مسألة أيضاً ليس بحجة على جواز الفعل كما هو مقرر في الأصول ، وقد نص الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح الإمام مسلم (٣١ / ١) على أن مذهب الصحابي ليس بحجة فقال :

[(فصل) : إذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعلًا فقد قدّمنا أنه يسمى موقوفاً وهل يُحتجُّ به ؟ فيه تفصيلٌ واختلاف . قال أصحابنا إن لم ينتشر فليس إجماعاً ، وهل هو حُجَّةٌ ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى وهما مشهوران أصحهما الجديد أنه ليس بحجة] اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١١٧ / ٧) :

« كما نقول اليوم : لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه ، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة ، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها » . اهـ

وقال الشرف العمري في نظم الورقات في أصول الفقه :

ثمّ الصحابي قوله عن مذهبه على الصحيح فهو لا يُحتجُّ به
وفي القديم حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ في حقهم وضَعُفُهُ فليُرَدِّ

وأما بيان أنّ الخلاف في المسألة ليس من مُجَوِّزَاتِ الفعل :

ففي الموافقات في أصول الفقه للعلامة الشاطبي (١٤١ / ٤) تحت عنوان :

[فصل : وقد زعم بعضهم باطلاً أن اختلاف أهل العلم في الشيء حجة على جوازه : وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة ، ووقع فيما تقدّم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم ، لا بمعنى مراعاة الخلاف فإنّ له نظراً آخر بل في غير ذلك ، وربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال : لِمَ تَمْنَعُ والمسألة مُخْتَلَفٌ فيها ؟ لا لدليل يدلُّ على صحة مذهب الجواز ولا لتقليد مَنْ هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً وما ليس بحجة حجة .

حكى الخطّابي في مسألة البتّع - النبيذ المذكور في الحديث - عن بعض الناس أنه قال : إنّ الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه حرّمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبجنا ما سواه ، قال : وهذا خطأ فاحش » . انتهى كلام العلامة الشاطبي .

وسرّد أمثال هذه النصوص تجده في رسالتنا التي تبحث في منع اتباع رخص العلماء والله الموفق .

وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٣٥ / ١٠) :
« وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام ،
قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بجل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان مستند
الخلافاً واهياً » اهـ .

وقال الإمام العلامة الأسنوي رحمه الله تعالى في « التمهيد » صحيفة (٥٢٧) : في المسألة
الرابعة :

« إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

عدم جواز تقليد الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - كذا ذكره ابن برهان في
« الأوسط » قال : لأن مذاهبهم غير مُدَوَّنَةٍ ولا مضبوطة حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها فيؤديه
ذلك إلى الانتقال . وذكر إمام الحرمين في البرهان نحوه فقال : أجمع المحققون على أن العوام ليس
لهم أن يتعلّقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم أن يتّبِعُوا مذاهب الأئمة الذين
سبّروا فنظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وجمعوها وهذبوها وثبتوها .

وذكر الحافظ ابن الصلاح أيضاً ما حاصله أنه يتعين الآن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم
قال : لأنها انتشرت وعُلمَ تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشرط فروعها بخلاف مذهب غيرهم
رضي الله عنهم أجمعين » . انتهى كلام العلامة الأسنوي .

وفي ألفية الأصول المسماة بمراقي السعود :

أما التمدُّبُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ فَصُنْعُ غَيْرِ وَاحِدٍ مُبْجَلٍ
كحُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالطَّحَاوِيِّ وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ذِي الْفَتَاوِيِّ
وَالْمَجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ وَقَفُّوْهُ غَيْرُهُ الْجَمِيعُ مَنَعَهُ
حَتَّى يَحْيِيَ الْفَاطِمِي الْمَجْدُ دِينَ النَّبِيِّ لِأَنَّهُ مَجْتَهِدٌ

(تنبيه مهم جداً) :

أجمع العلماء على أن تتبع الرخص فسق ، وأن ذلك لا يحلُّ كما في « الموافقات »
(١٣٤ / ٤) فلو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأخفُّ والأسهل ، فقال الإمام أحمد
والمرزوي : يفسق . وقال الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام . وأما حديث
« إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » فضعيف^(١٣) ، وحديث « اختلاف
أُمِّي رحمة » موضوع . والله الهادي .

(١٣) بل هو موقوف على الصحيح الراجح ، وقد أخطأ من ذهب إلى تصحيحه ، ولو صح لكان معناه : إن
الله تعالى يحب أن يقبل العبد الرخصة في الموضع الذي شرعه له كالإفطار للمسافر بالشروط المعروفة لحديث

فصل

في

تحريم مسح الثوب أو البدن بالنجاسة والكولونيا منها

يحرم تضميخ - أي تلطيخ ومسح - البدن والثوب بالنجاسة ، وهي (قاعدة) نص عليها كثير من العلماء والأئمة ، وفي هذا جوابٌ لأي متبجح يقول : « أنا لا أشرب مادة السبيرتو (الكحول) وإنما حرّم الله شُرْبها ولم يحرم وضعها على أبداننا وثيابنا متعطين بها ممزوجة مع غيرها » !!

فالجواب على هذا : أن الشرع حرّم شربها وأمر باجتنابها أي التبعاد عنها ، فحرم التضميخ بها أيضاً وأخبر الشارع بأن عدم توقي النجاسة وهي منها سبب لعذاب القبر كما سيأتي بيانه الآن إن شاء الله تعالى ، وقد نص على ذلك العلماء الذين يعتد بهم ويرجع إلى قولهم .

نصوص العلماء في ذلك :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح المذهب » (٥٩٩ / ٢) :
« إنّ إزالة النجاسة التي لم يَعْصِ بالتلطيخ بها في بدنه ليس على الفور وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل إزالتها » . انتهى .

ومعنى كلامه هذا أنّه لو جاء على بدن المسلم أو ثوبه نجاسة دون أن يقصد وضعها على البدن أو الثوب فإنّه لا يجب إزالتها عن ثوبه أو بدنه فوراً لأنّه غير مُقَصِّرٍ ، وإنما يجب عند

النسائي (١٧٦ / ٤) وابن حبان (٧١ / ٢) وغيرهما أن النبي عليه السلام الصلاة والسلام قال : « ليس من البر الصيام في السفر ، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » وهو حديث صحيح وليس في ذلك حجة لتتبع رخص العلماء والانسياق وراء الأقوال الشاذة بتاتاً كما هو مقرر في محله .

نقل الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٤٦٥ / ١٣) عن الإمام الحافظ إسماعيل القاضي رحمه الله تعالى أنه حدّث بأنه دخل الخليفة المعتضد يوماً حيث قال :

« ودخلت مرّة ، فدفع إليّ كتاباً ، فنظرت فيه ، فإذا قد جمع له فيه الرخص من زلل العلماء ، فقلت : مصنّف هذا زنديق . فقال : ألم تصح هذه الأحاديث ؟ !

قلت : بلى ، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء ، وما من عالم إلا وله زلّة ، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه ، فأمر بالكتاب فأحرق » اهـ فتأمّل !!

إرادته القيام للصلاة ، لكن وإن كان لا يجب إزالتها فوراً فهو مستحب على الفور ، ويؤخذ من كلامه أيضاً من لطح بدنه بالنجاسة فهو عاص آثم يجب عليه أن يزيل تلك النجاسة فوراً ، فكلما أخطر آثم ، فظهر فساد قول من قال : « أنا لا أشربها وإنما حرم الله شربها » كما قدمنا ، فما عليه إلا أن يقول : { سمعنا وأطعنا } وليعرف أنه متوعد بعذاب في قبره وإياه أن يقول مُتَبَجِّحاً : (سمعنا وعصينا) وهي مقالة ذمها الله تعالى في كتابه .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٤ / ٤٤٦) :

« المذاهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وأبو بكر الفارسي والقفال وأصحابه أنه لا يجوز استعمال شيء من الأعيان النجسة في ثوب أو بدن » اهـ . بتصرف .

وفي بغية المسترشدين للسيد العلامة عبد الرحمن السقاف الباعلوي صحيفة ١٦ :

« تحرم مباشرة النجاسة مع الرطوبة لغير حاجة فيجب غسلها فوراً بخلافه لحاجة كالاستنجاء وغسلها من نحو بدن ووضعها في نحو زرع - يعني التسميد - أو بنحو قصد وكذا التداوي بشرط فقد طاهر صالح » انتهى وما بين الشرطتين من توضيحي .

وكذا نص على حرمة التضمخ بالنجاسة غير واحد من الأئمة الأعلام كالإمام ابن حجر في « التحفة » والإمام الشربيني في مغنيه وغيرهم .

دليل ذلك كما قال الإمام الشربيني قوله تعالى : { وثيابك فطهر } ولخبر الصحيحين [(١ / ٤٢٩ فتح) (١ / ٢٦٢ مسلم)] : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » فثبت الأمر باجتناب النجس .

قال الإمام النووي في « شرح المذهب » (٣ / ١٣٢) :

« واحتج الجمهور بهذه الآية على إزالة النجاسة » .

ثم قال : « الأظهر في معنى الآية أي ثيابك الملبوسة طهرها من النجاسة وقيل في الآية غير هذا لكن الأرجح ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوي عن الفقهاء وهو الصحيح » اهـ .

قلت : وذلك لأن الدم نجس ، وليس ذلك معللاً بالصلاة فقط ، فقد ثبتت بذلك الأدلة وصرح به أهل العلم ، ومن الأدلة أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »^(١٤) رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده من حديث ابن عباس بإسناد حسن كما ذكر الحافظ النووي رحمه الله تعالى في « شرح المذهب » .

(١٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٣٢٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩) والدارقطني (١ / ١٢٧ و ١٢٨) وهو صحيح .

وفي الصحيحين بمعناه عن ابن عباس قال : مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بقبرين فقال : « إنَّهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، وإنَّه لكبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » وفي بعض الروايات بدل « لا يستتر » « لا يستبرئ » وفي رواية « لا يستنزه » قال الحافظ في « فتح الباري » (١ / ٣١٨) :

« فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنَّه لا يجعل بينه وبين بوله ستره يعني لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية « لا يستنزه » لأنها من التنزه وهو الإبعاد ، وقد وقع عند أبي نُعَيْم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش « لا يَتَوَقَّى » وهي مُفسَّرة للمراد .
ثم قال الحافظ :

« قال ابن دقيق العيد وسياق الحديث يدلُّ على أنَّ البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أكثر عذاب القبر من البول » أي بسبب ترك التحرز منه .
ثم قال الحافظ :

« وفي هذا الحديث من الفوائد : التحذير من ملابسه البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة » اهـ المراد منه .
فاتضح من ذلك كله أنه لا يجوز تضييق البدن والثوب بالنجاسة ، ومن أنواع النجاسة الخمر وتدخل في ذلك مادة الكولونيا قطعاً ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

في بيان حقيقة مادة السبirtو (الكحول)

وأنها هي الخمر بعينه

اعلم يرحمك الله تعالى أنَّ مادة السبirtو (الإيثانول كحول) هي المادة المُسكرَة في أيِّ خَمَرٍ في الدنيا ، فهي روح الخمر وأصله ، ولا يحصل السُكْر من أي مادة إلا لوجود (السبirtو) فيها كما هو معلوم ، ولا يحتاج ذلك لدليل كما قيل :

وليس يَصِحُّ في الأذهان شيءٌ متى احتاجَ النهار إلى دليلٍ

لكننا سنورد لذلك بياناً من أقوال بعض الناس الأخصائيين ، واعلم بأنّ مادة الكحول أصل اسمها (غَوْل) ، فكلمة (الكحول) أصلها أن الغربيين استبدلوا كلمة (العَوْل) بكلمة (الكوهول) ثم جاء الأتراك واستبدلوا كلمة (الكوهول) بكلمة (الكحول) ، فاتضح أنّ أصل كلمة الكحول هو الغول ، وقد وردت في القرآن الكريم وذلك أنّ الله سبحانه أخبر بأن خمر الجنة ليس فيه كحول ، قال الله سبحانه : { لا فيها غَوْلٌ ولا هم عنها ينزفون } الصافات : ٤٧ .

فالخمر إذاً ليست مسكرة بذاتها أي بجميع أجزائها بل هي مسكرة بمادة مخصوصة موجودة فيها تسمى الغول وهي التي من أجلها حرّم الله تعالى خمر الدنيا لأنها تفسد العقل وتغييه .

وقد ذكر الأستاذ الوقفي في كتابه « تلك حدود الله » ص (٢٠٧) أنّ الأستاذ بوشه أحد الباحثين^(١٥) من الغربيين أثبت من خلال تجاربه العلمية المخبرية التي قام بها أنّ الكمية الكافية لقتل الإنسان المعتدل الجسم هي (٦) غرامات من الكحول لكل كيلوغرام من وزنه ، فمثلاً : إذا كان الرجل يزن (٦٥) كيلوغراماً فإنه يقتل إذا شرب (٣٩٠) غراماً من الكحول الصرف . انتهى كلامه .

قال الدكتور فرج زهران في كتابه « المسكرات » ص (١٩٩) :

« والكحول يعرف عند العامة باسم السبirtو وهو الكحول ، أصل تسميته العلمية (العَوْل) ، والكحول نوعان :

١ - ميثيل الكحول .

٢ - إيثيل الكحول .

أما الأول : فهو مادة سامة لا تفيد إلا تركيب السميات ولقد استعملت ولا تزال تستعمل في غش المسكرات المحتوية على (إيثيل الكحول) .

وأما النوع الثاني : (إيثيل الكحول) فهو الذي يضاف ويستعمل في صناعة الخمر المستحدثة وهو الذي يؤدي إلى الفتك بالإنسان والقضاء عليه ، ونسبته (إيثيل الكحول) في البيرة تتراوح بين ٤% حتى ٨% ونسبته في النبيذ بين ١٢% حتى ٢٠% .

(١٥) للأسف الشديد أننا نجد الغربيين هم أصحاب الفحص والتمحيص كما أنهم هم أهل الخبرة وهم المتقنون اليوم لأعمالهم وصناعاتهم وما يقومون به خلافاً لأبناء الإسلام والعروبة الضائعين في مآثات قتل أوقات الفراغ بالكسل والنوم والهوايات الفارغة التي ليس من ورائها أي فائدة للأمة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والمشروبات المقطرة الأخرى بها كحول ينسب أعلى يتركز فيها بالتقطير ، وتتراوح النسب بين ٤٠% إلى ٥٠% أو أكثر أحياناً في بعض الأنواع (الوسكي والدجن والفودكا) وغيرها .
ونظراً لأنّ الكحول يؤدي إلى الفتك بالإنسان ويغتاله فقد وصف الله سبحانه وتعالى خمر الجنة بأنها خالية من هذه المادة المهلكة القاتلة التي تسبب السكر « انتهى كلام الأستاذ فرج .
أقول وجاء في مجلة « نور الإسلام » الصادرة في الأزهر سنة ١٩٣٥ م : شوال ١٣٥٣ هـ الجزء العاشر المجلد الخامس ص (٧٠٠) ، سؤال الأخصائيين المسلمين عن حقيقة السبيرة ما يلي :

قال الدكتور أحمد شفيق حماده :

الإسبيرتو : لفظ محرف عن الإفرنجية وترجمته الحرفية (الروح) واسمه العلمي (الكحول) وهو مادة مُسكرة قوية بل هو العنصر المسكر في كل ما يسمى خمراً على وجه الإطلاق ، ولذلك يسمون الخمور المشروبات الروحية نسبة إلى الروح أو الإسبيرتو ، وهو يستخرج من عملية تخمير السكر^(١٦) ، أو أي نبات يحتوي على السكر مثل القصب والعنب وغيرها من الفواكه والحبوب فهو غير مجهول الأصل كما يدعي البعض ، وإذا أخذنا أي خمر وعالجناه بالتقطير وانتزعنا منها بذلك الإسبيرتو أصبحت مادة بريئة ليس لها أي تأثير مسكر .
وقوة الخمور تقدر بنسبة ما يحتويه من الإسبيرتو وكلما ارتفعت هذه النسبة قوي المفعول المسكر والعكس بالعكس ، والخمور القوية مثل الوسكي والكونياك والروم والعرق تحتوي على الإسبيرتو بنسبة تتراوح ما بين ٣٠% و ٦٠% والخمور مثل النبيذ والشمبانيا والبيرة تحتوي على الإسبيرتو بنسبة تتراوح ما بين ٥% و ٢٠% وكثير من المدمنين يستعملون الإسبيرتو العادي مسكراً لأنه أقوى مفعولاً وأرخص ثمناً من الخمور المُحضّرة ، وقد شاهدت شخصياً بعض حالات من المدمنين الفقراء يستعملون لهذا الغرض الإسبيرتو الأحمر الذي نستعمله للحريق ، وشرب مادة الكولونيا كمسكر أمر متداول في أوروبا وأمريكا خاصة بين النساء ، والخلاصة أن

(١٦) تنبّه إلى أصل الخمر مادة طاهرة هي السكريات أو النشويات الموجودة في الفواكه ونحوها وأنّ التفاعل الكيماوي الطبيعي ينتج بها - بخلق الله تعالى - مادة الإسبيرتو ، وقد ظن كثير من العوام أنّ مادة الكحول أو الإسبيرتو تستخرج من مواد كيماوية وأنه لا علاقة لها بالسكريات ، وقد وقفت على بحث في هذه المسألة للشيخ محمد نجيت المطيعي في مجلّة الإسلام يتكلّم فيه عن مادة الإسبيرتو وقد أخطأ فيه ولا حاجة لذكره وتفنيداً بعدما ذكرناه في هذه الرسالة من الأدلة الواضحة ، والله الموفق .

الإسبيرتو هو الأصل في جميع المسكرات وكل مادة تحتوي عليه بنسبة كافية وكانت خالية من السموم العنيفة ، وكان طعمها مقبولاً ، أمكن تناولها كمسكر فعال مهما كان الوجه الذي تستعمل فيه عادة . انتهى كلام الدكتور .

وقريب منه كلام الأستاذ محمد حفطي مفتش إنتاج الكحول في مصر في نفس العدد من مجلة « نور الإسلام » .

فصل

في نقل إفتاء هيئة كبار العلماء في الأزهر قبل نحو ستين سنة في نجاسة الكحول - الإسبيرتو - نقلاً عن مذاهب الأئمة الأربعة

في مجلة « نور الإسلام » الجزء السابع المجلد الثامن الصادر في رجب ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م نصت هيئة كبار العلماء بتوقيع العلامة طه حبيب عنهم هذه الفتوى :

[إنَّ نجاسة الخمر اتفق عليها الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ولم يخالف فيها إلا بعض المحدثين وبعض الفقهاء^(١٧) والظاهرية وشيخهم داود^(١٨) وقد ذهب الشوكاني من المتأخرين إلى القول بطهارتها كما ذهب إلى ذلك صديق حسن خان في كتاب « الروضة الندية » ذاهباً إلى أن الأصل الطهارة فلا ينقل عنه إلا ناقل صحيح إلى آخر مقالته ، وقد انبرى للرد على القائل بعدم النجاسة العلامة السيد أحمد بك الحسيني في رسالته « إعلام الباحث بقبح أم الخبائث » ولولا خشية الإطالة لنقلنا ما ذكره ، وأما باقي الخمور الأخرى وهي المتخذة من غير العنب كالشعير والتين والعسل فالمذهب المفتى به عند الحنفية وعليه الأئمة الثلاثة أن قليلها وكثيرها حرام ، وأنها نجسة ومن هذا يتبين حكم استعمال (الإسبيرتو) [اهـ باختصار .

وأما من خالف في هذه المسألة من المتأخرين جداً فجماعة لا يُعتدُّ بخلافهم ولا يعول على كلامهم وهم ثلاثة وغيرهم تبع لهم وهم الشوكاني وصديق حسن خان القنوجي وسيد سابق صاحب « فقه السنة » ، فقد نص الشوكاني في كتابه « السيل الجرار » على عدم نجاسة الخمر وتبعه القنوجي ، وتبعهما بعد ذلك سيد سابق في « فقه السنة » !! حيث قال فيه ما نصه :

(١٧) يعني بالمحدثين الشوكاني ويعني بالفقهاء داود الظاهري وربيعة والقنوجي فتنبه .

(١٨) داود الظاهري إمام الظاهرية الذين لا يجوز تقليدهم ، ولا ينخرق الإجماع بخلافهم وقد خالف ابن حزم داود الظاهري في هذه المسألة فنص على نجاسة الخمر وبطلان صلاة المتضمن بها .

« فتحريم الخمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها ، بل لا بُدَّ من دليل آخر عليه ، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه » اهـ .

وجوابه : أننا أتينا في هذه الرسالة بالدليل الواضح ، وقد شرحناه وفصلناه له ، مع أنني ناظرته في منزله بمكة حرسها الله تعالى في هذه المسألة وانقطع فيها ووعد بالرجوع وتصحيح كتابه ، ولم ينفذ ذلك الوعد !! فعليه أن يرجع إلى الأدلة وأن يقول بما دلت عليه وأن يتمسك بإجماع الأمة وعدم اتباع الشذاذ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الصحيح : « إنَّ الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ومَنْ شَذَّ شَذَّ في النار » رواه الترمذي^(١٩) .

وقد اتضح جلياً مما قدّمناه أن الكحول هي الخمر بعينه ، وأنها هي المادة التي تسكر في أي خمر في الدنيا ، فهي نجسة بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ويجب اجتنابها في البدن والثوب ويحرم تضميخهما بها كما قدمنا وسيأتي تفصيله سواء كانت صرفاً - نقية - أو مخلوطة ، لأن أي مائع خالطته نجاسة فهو نجس ولو كان قليلاً (يعني مهما كثر ، والقلة ١٩٣ لتر تقريباً) .

قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله تعالى في « شرح المذهب » (١ / ١٢٥) :
« أمّا غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قليلاً ، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، ولا أعلم فيه خلافاً لأحدٍ من العلماء » اهـ .

فاتضح أنه لا يجوز استعمال الكولونيا وغيرها ممّا مُزجَ وخلط بالإسبيرتو (الكحول) في البدن والثوب لأنَّ الله تعالى تعبّدنا باجتناب النجاسات سواء في وقت الصلاة وغيرها ، قال تعالى : { وثيابك فطهر } وإثما أطلت في الاستدلال لهذه المسألة والإيضاح لها لاستشكالها على كثير من حَمَلَةِ شهادات الدكتوراة في الشريعة فضلاً عن غيرهم ، ولقول بعضهم بأنَّ الخمر طاهرة وليس لنجاستها دليل ، أو أن مادة الإسبيرتو (الكحول) من المعفوات ، فهي معفو عنها فيصح عنده تضميخ البدن والثوب بها وتصح الصلاة بها ، وقاسها بعضهم على طين الشوراع

(١٩) في سننه (٤/٤٦٦ برقم ٢١٦٧) من حديث ابن عمر ورواه الحاكم في « المستدرک » (١/١١٦) من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً ويد الله على الجماعة » بإسناد صحيح . والحديث متواتر المعنى لوروده بألفاظ عديدة متقاربة وقد ، وضّحت ذلك جلياً في رسالتي « احتجاج الخائب بعبارة من ادّعى الإجماع فهو كاذب » ص (١٨ - ٢٠) .

في العفو واعتبر - الطين - نجساً وليس كذلك ، وبعضهم قاسها على الأنفحة واعتبرها نجسة معفواً عنها وليس كذلك أيضاً .

فاقتضى الحال الآن ههنا أن نعقد فصلاً في المغفوات ، وأن تُبين القول الصحيح في حُكم طين الشوارع والأنفحة ، فنقول وبالله تعالى التوفيق .

فصل

في النجاسات المعفو عنها

قال صاحب « روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين » وهو الشيخ رضوان العدل ببيرس الشافعي صحيفة (٧١) منها :

« لكن العفو مقيد بشروط : الأول : أن لا يكون بفعله بأن يلطخ نفسه به تعدياً فإن كان كذلك فلا يعفى عنه وإن قل وهذا يأتي في جميع مسائل العفو »

واعلم أن العلماء بينوا وأوضحوا في مصنفاتهم ما يعفى عنه من النجاسات فحصرُوا ذلك وضبطوه على قواعد معروفة واتضح عند المحققين أنه لا يقاس عليها غيرها ، وأوردوا في مصنفاتهم أثناء البحوث والشروح والحواشي أن غير المنصوص عليه من المغفوات في كلامهم طبقاً لتلك القواعد لا يقاس عليه غيره قياساً عشوائياً وإن ابتلي الناس به وأضرب لك مثلاً على ذلك فأقول :

في « الجمل على شرح المنهج » (١/١٧٩) ما نصه :

« وأما النوشادر الذي تسميه العامة بالنشادر وهو مما عمت به البلوي فإن تحقق انعقاده من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران أنه لا ينعقد إلا من دخانها فإنه نجس وإلا فلا اهـ برماوي » انتهى كلام الجمل .

وقد حصر ذلك جماعة منهم ابن العماد الشافعي ، والإمام السيوطي الحافظ في الأشباه والنظائر ص (٤٣٢) حيث قال :

[النجاسات أقسام :

أحدها : ما يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن وهو دم البراغيث والقمل والبعوض والبشرات والقيح والصديد والدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة ، ولذلك شرطان أحدهما : أن لا يكون بفعله فلو قتل برغوثاً فتلوث به وكثر لم يعف عنه والآخر : أن لا

يتفاحش بالإهمال فإن للناس عادة في غسل الثياب فلو تركه سنة مثلاً وهو متراكم لم يعف عنه
قاله الإمام ، وعلى ذلك حمل الشيخ جلال الدين المحلي قول المنهاج : (إن لم يكن يجرحه دم
كثير) .

الثاني : ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم الأجنبي وطين الشارع المتيقن نجاسته .
الثالث : ما يُعفى عن أثره دون عينه وهو أثر الاستنجاء وبقاء ريحٍ أو لونٍ عسر زواله .
الرابع : ما لا يعفى عن عينه ولا أثره وهو ما عدا ذلك .

تقسيم ثانٍ : (ما يعفى عنه من النجاسة أقسام) :

أحدها : ما يعفى عنه في الماء والثوب وهو ما لا يدركه الطرف وغبار النجس الجاف وقليل
الدخان والشعر وفم الهرة والصبيان ومثل الماء : المائع ، ومثل الثوب : البدن .
الثاني : ما يعفى عنه في الماء والمائع دون الثوب والبدن وهو الميتة التي لا دم لها سائل ومنفذ
الطير وروث السمك والدود الناشئ في الماء .

الثالث : عكسه وهو الدم اليسير وطين الشارع ودود القز إذا مات فيه : لا يجب غسله .
صرح به الحموي وصرح القاضي حسين بخلافه .

الرابع : ما يعفى عنه في المكان فقط وهو ذرق الطيور في المساجد والمطاف كما أوضحته في
البيوع ويلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول بالعفو عنه لعسر تتبعه وهو الراجح .

الصور التي استثني فيها الكلب والخنزير من العفو :

الأولى : الدم اليسير من كل حيوان يعفى عنه إلاّ منهما ذكره في البيان ، قال في شرح
المهذب : ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته ولا مخالفته ، قال الأسنوي : وقد وافقه الشيخ نصر
المقدس في المقصود .

الثانية : يعفى عن الشعر اليسير إلاّ منهما ، ذكره في الاستقصاء .

الثالثة : يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف إلاّ منهما ذكره في الخادم^(٢٠) بحثاً .

الرابعة : الدباج يطهر كل جلد إلاّ جلدهما بلا خلاف عندنا .

الخامسة : يعفى عن لون النجاسة أو ريحها إذا عسر زواله إلاّ منهما ذكره في الخادم بحثاً .

السادسة : قال في الخادم ينبغي استثناء نجاسة دخان نجاسة الكلب والخنزير لغلظهما فلا

يعفى عن قليلها [انتهى كلام السيوطي من الأشباه والنظائر .

(٢٠) قلت : (صاحب الخادم الزركشي الحافظ له الخادم على الروضة) .

قلت : وذكر غير واحد هذه المعفوات ومنهم من اقتصر على بعضها ومنهم من زاد ، فمن أولئك الشرقاوي في شرحه على نظم التحرير للعمريطي ، والرملي في شرح الزبد والسيد عبد الرحمن الباعلوي في بغية المسترشدين وفيها فوائد جمة ، وسيدنا العلامة علوي بن أحمد السقاف في حاشيته المشهورة على فتح المعين المسماة بترشيح المستفيدين وفيها من النفائس مالا يخفى ، وأوسع من تكلم في ذلك فيما علمنا الرشيد في حاشيته على شرح الشهاب الرملي على نظم المعفوات لابن العماد . قال السيد عبد الرحمن الباعلوي في « البغية » ص (١٣) :

« **فائدة :** قال في القلائد يعفى عن بعر فأرة في المائع إذا عم الإبتلاء به ، وعن جرة البعير وفم ما يجتر إذا التقم أخلاف أمه ولا ينجس ما شرب منه ، ونقل عن ابن الصباغ أن الشاة إذا بعرت في لبنها حال الحلب عفى عنه فلا ينجس ولا يغسل منه إناء ولا فم ، ثم قال : وأفتى المزجد بالعفو عما يلصق ببدنها ويتساقط حال الحلب وما صدمته بذنبها » اهـ .

فمما ذكرنا نقول لو تتبعنا أقوال المحققين لوجدنا أن قاعدة العفو في النجاسات هي فيما يشق الاحتراز عنه فليس هناك عفو عما يستطاع توقيه ، فإذا فهمت ذلك فمن العجب قول بعضهم في الخمر (الإسيرتو) المسكر الذي أمرنا باجتنابه بالكتاب والسنة والإجماع : إنه إذا مزج مع العطر يُعتبر من المعفوات !!!؟

فهل يجوز خلط النجاسة التي أوجب الله تعالى علينا اجتنابها بعطر للترفيه وغيره ثم نضعها على أبداننا وثيابنا ونقول : إنه معفو عنه !!!؟

فليتق الله تعالى من يفتي بهذه **الإفتاءات** فكما جاء في الحديث : « من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته » رويناه في سنن أبي داود (٣ / ٣٢١ برقم ٣٦٥٧) ومستدرك الحاكم (١ / ١٢٦) بالأسانيد الصحيحة .

وللأسف لقد وقع في هذا الإفتاء الباطل صاحبة كتاب فقه العبادات ، وليس قولها بشيء قطعاً ! كذلك مَنْ نَقَلَتْ عنه من علماء دمشق مع جلالته لوضوح خطئه وزللّه وعدم انطباقه على معفو ولا على غيره ، والحق أحق أن يُتبع .

فرع في مسألة طين الشوارع

أما طين الشوارع ، فالأصل فيه الطهارة ، لأن الأصل فيه التراب والماء وأصلهما الطهارة فلا نجسهما إلا باليقين كما لا يخفى ، وإليك أقوال أهل العلم المرجوع إليهم المعتد بهم في ذلك :

قال الإمام الحافظ النووي في « الروضة » (٣٧ / ١) :

[(فرع) : الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته ، والغالب في مثله النجاسة فيه قولان ، لتعارض الأصل . والظاهر : أظهرهما : الطهارة ، عملاً بالأصل فمن ذلك ثياب مدمني الخمر وأوانيهم ، وثياب القصابين ، والصبيان الذين لا يتوقن النجاسة ، وطين الشوارع حيث لا يستيقن ، ومقبرة شك في نبشها ، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس وثياب المنهمكين في الخمر ، والتلوث بالخنزير من اليهود والنصارى ، ... فإن لحقنا غلبة الظن باليقين ، واشتباه إناء طاهر بإناء الغالب في مثله النجاسة ، اجتهد فيهما ، وإن رجحنا الأصل : فهما طاهران] انتهى .

وقال العلامة زكريا الأنصاري في « شرح المنهاج » (٤٢١ / ١) الجمل :

((أما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وإن ظن نجاستها عملاً بالأصول)) اهـ .

وقال الحافظ النووي في « المنهاج » :

((وطين الشوارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالباً)) اهـ وانظر شروحه .

وقال العلامة السيد عبد الرحمن الباعلوي في « بغية المسترشدين » صحيفة (١٥) :

« خذ قاعدة ينبغي الاعتناء بها لكثرة فروعها ونفعها وهي كل عين لم تتيقن نجاستها لكن غلبت النجاسة في جنسها ... أرجح القولين فيها العمل بالأصل وهو الطهارة » اهـ .

فـرـع في مسألة الأنفحة

وأما الأنفحة : وهي ما تسميه العامة (بالمساه) - أي ما يصنع منه الجبن - فهي لبن ضَرَب لونه إلى الصفرة فالتصق بجدار الكرش فصار جزءاً منه ، فيؤخذ من كرش السخلة التي لم تَطْعَم سوى اللبن بشرط أن يؤخذ من سخلة مُدَكَّاة لأنها معتبرة كجزء منها ، فإن لم تكن السخلة مذكاة أي مذبوحة وكانت ميتة أو ذبحت بغير الطريقة الشرعية فهي نجسة والأنفحة المأخوذة منها نجسة ، وهذا قول أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة كما نقل ذلك النووي عنهم وسنقله إن شاء الله تعالى .

قال النووي في « شرح المذهب » (٥٧٠ / ٢) :

[(فرع) : الأنفحة إن أُخِذَتْ من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف وإن أُخِذَتْ من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان الصحيح طهارتها ، لأن السلف لم يزالوا يُجَبِّنُون بها ولا يمنعون من أكل الجبن المعمول بها]^(٢١) اهـ بتصرف فانظره للتوسع .

(٢١) (فائدة) : حديث البخاري : « سموا الله عليه وكلوه » من حديث عائشة لا يدل بوجه من الوجوه على أن اللحوم الآتية من عند الكفار وأهل الكتاب يجوز أكلها لوجوه :
الأول : هذا الحديث رواه البخاري في البيوع باب رقم ٥ في من لم ير الوسائس ونحوها من الشبهات (انظر الفتح ٤ / ٢٩٤) .

رواه البخاري أيضاً في كتاب الصيد والذبائح (٢١) كما في الفتح (٦٣٤ / ٩) .
قال البخاري : [باب ذبيحة الأعراب ونحوهم : حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن السيدة عائشة رضي الله عنها : أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : « سموا أنتم عليه وكلوه » قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . تابعه عن علي الدراوردي وتابعه أبو خالد والطفاوي] .

الثاني : قال الحافظ في « الفتح » (٦٣٥ / ٩) : [قوله (إن قوماً يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد : « يأتوننا بلحمان » وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي « إن ناساً من الأعراب » وفي رواية مالك « من البادية »] .

الثالث : روى الحديث النسائي وابن ماجه وأبوداود والبيهقي مرسلأ كما أفاده الحافظ في « الفتح » (٦٣٤ / ٩) .

ونقل الإمام النووي رحمه الله تعالى عن العبدري أنه حكى ذلك كمذهبنا عن مالك وأحمد رضي الله عنهما في أصح الروايتين وكذا هي عند أبي حنيفة لكن عنده إن أُخِذَتْ من سخلة ميتة فهي طاهرة أيضاً .

فاتضح أنها ليست نجسة معفو عنها وليس أصلها دم ، من كلام السادة الفقهاء .

قال الإمام ابن النقيب في « عمدة السلك » وشارحها في « فيض الإله المالك » (١ / ٧٢ طبعة الاستقامة) :

رابعاً : ذكر الحافظ موضوع التسمية فقال :

[قوله (لا ندري أذكر اسم الله عليه) وفي رواية الطفاوي عند البخاري في البيوع (أذكروا) وفي رواية أبي خالد « لا ندري أذكرون » زاد أبو داود في روايته « أم لم يذكروا أفأكل منها » ؟

خامساً : السبب في ذلك أن القوم كانوا مسلمين ولكنهم حديثي عهد بالكفر أي كان إسلامهم جديداً فرموا نسوا ذكر الله تعالى عند الذبح .

وهذا الحديث أثبت أن التسمية عند الذبح سنة ليست شرطاً والشرط عندنا معاشر الشافعية أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التحريف والتبديل ، وشرط آخر أن يكون الذبح بالطريقة والشرط المعتبر شرعاً من الذبح للمريء والودجين إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه .

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كلوا » أو « سمو الله عليه وكلوا » مجازاً عن جواز الأكل أي جواز تناول هذه اللحوم ، والسنة التسمية على الطعام سواء كان الذابح مسلماً سمي على الذبح أم كان الطعام من غير لحم .

سادساً : قال الحافظ في « الفتحة » (٩ / ٦٣٥) : [وأيضاً فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة ، وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة . وزاد ابن عيينة في روايته : « اجتهدوا أيمانهم وكلوا » أي حلفوهم على أنهم سمّوا حين ذبحوا ، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث ، وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة ، نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال : « اجتهدوا أيمانهم وأنهم ذبحوها » ورجاله ثقات .

وللطحاوي في المشكل : « سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : أعراب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنهه إسلامهم قال : « انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه ، وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه ، وما كان ربك نسياً اذكروا اسم الله عليه » [اهـ

فعلى هذا وما بعده من كلام العلماء يُعَلَّم أن الأمر لا دخل له في أكل اللحم الذي يذبحه الكافر أو الكتابي وأن جميع ذلك لا يحلل أكل علب اللحوم المذبوحة عند الكفار بمجرد التسمية عليها والتسمية المشروطة والحلية هي عند الذبح الصحيح على يد مسلم . والله أعلم .

[(والأنفحة) وهي اللبن الذي ترضعه السخلة الصغيرة قبل أكلها الكلاً فحكمها أنها (طاهرة) إنْ أُخِذَتْ (من سخلة مُدَكَّاة لم تأكل غير اللبن) [اهـ .

فكيف يقال بعد هذا : أننا قسنا السيرتو بالعفو على الأنفحة ؟!

فكما أنَّ الأنفحة نجسة معفو عنها فكذلك حَكَمْنَا بأنْ مادة السيرتو معفو عنها !!!
أقول : ولو سلَّمنا جدلاً بأنْ أصل الأنفحة من دم فليست أيضاً بنجسة ، كما أنَّ الكبد والطحال أصلهما دم وليس أحد منهما بنجس معفو عن أكله ، وكلام العلماء في الكبد والطحال ونصوص الشرع مشهورة .

فصل

معنى قاعدة

الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف

انتشر بين العوام وأشباههم من أدعياء العلم مقالة : « الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف » ، فاتخذوها كأنها نص قرآنيّ مقطوعٌ به يستدلون به على أمرين :
الأول : أنَّ النجاسة إذا جَفَّتْ على المحل طهر ، وبعبارة أصرح اتخذوها دليلاً على أنَّ من وضع على بدنه كَيْدَهُ أو ثوبه كولونيا فتبخر السيرتو وجف مكانه أنَّ ذلك المكان صار طاهراً ، ودليلهم على ذلك : « الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف » ، وللأسف الشديد صرح بذلك بعض حملة شهادات الدكتوراه الشرعية ، هذا مما يضحك منه صغار طلبة العلم لما سنيبته من معنى القاعدة التي يلوكونها لتثبيت أهواءهم ولا يفهمونها وقد تذكَّرت قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في البخاري (١ / ١٧٨ فتح) : « إنَّ من أشراط الساعة أنْ يرفع العلم ويثبت الجهل » .

والثاني : وهو بمعنى الأول تقريباً : وهو أنَّ النجاسة كالبول إذا جفت على ثوب أو مكان كقطعة سجاد يريد أن يصلي عليها يعتبرها الشخص من أكثر العوام طاهرة للقاعدة المزعومة ، والجواب عن ذلك :

أنَّ معنى الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف :

هو أنك إذا وضعت يدك مثلاً وهي جافة على شيء نجس وكان كل منهما جافاً فإنَّ يدك لا تنجس لعدم وجود الرطوبة الناقلة للنجاسة .

هذا إذا لم تر أجراماً من النجاسة علقت عليها ، فإن علق باليد أجزاء من النجاسة الجافة كفى نفضها عن يدك الجافة ، فإن كانت هناك رطوبة لم يكف النفض وإنما يجب العُسل^(٢٢) لتضمخ اليد أو المحل المراد تطهيره بالنجاسة ، فالجاف على الجاف اتضح معناه الآن واتضح معنى أنه طاهر بلا خلاف ، واتضح أن أي مكان تَنَجَّسَ ثم جف سواء كان للنجاسة عين أم لم يكن لها أثر بعد جفافها لا بد من غسل ذلك المحل ، ودليل ذلك أشياء كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » رواه البخاري (٢٦٣ / ١ فتح) ومسلم (٢٣٣ / ١ برقم ٢٧٨) .

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قدر غير ذلك . اهـ . قلت : فإذا استيقظ جف ما على يده ، فالجفاف لم يطهرها مع أنه لا أثر لها فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسلها لاحتمال طرو النجاسة عليها أثناء النوم مع أنه لا أثر لها وقد جفت ، فكيف لو تحققت فإنه بلا شك مأمور بغسلها لنجاستها من باب أولى . وروى البخاري (٣٢٤ / ١ فتح) ومسلم أيضاً من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما :

« أن أعرابياً جاء فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدُثُوبٍ من ماء فأهريق عليه » . قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٢٥ / ١) :

(٢٢) العُسل : بفتح الغين هو : إجراء الماء على المحل أو المكان ، فجريان الماء شرط للعُسل . وأما العُسل : بالضم فهو : الاغتسال وهو تعميم الماء على جميع البدن ، كاغتسال الجنابة والجمعة ونحوهما . وأما العُسل بالكسر فهو : ما يستعمل في العُسل للتنظيف كالصابون ونحوه . قال حسن نظاماً :

غَسَلْتُكَ لِلشَّيْءِ يَقَالُ غَسَلُ صَابُونٌ أَوْ أَشْنَانُ ذَاكَ غَسَلُ
تعميم ماءٍ فوق جسم غُسْلُ واغْسِلْ مِنَ الرَّجْسِ فِدَاكَ عُمْرِي

« فيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو » اهـ .

وحديث المذي أيضاً فيه دلالة واضحة لما قررناه من كلام الأئمة ، وهو حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه قال :

كنت رجلاً مَذَّاءً فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة » رواه هكذا أبو داود (٥٣/١) وغيره بأسانيد صحيحة ، ورواه البخاري (٢٣٠/١) فتح) ومسلم (٢٤٧/١) وغيرهما عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ووجه الدلالة أن المذي قد يجف قبل أن يتمكن من غسله وهو لا لون له فإذا جف ذهب أثره فلم يخبره بأنه إذا جف لم يجب عليه غسله ، والمذي مجمع على نجاسته ، وفي ذلك بحوث دقيقة لا نريد الإطالة بها والله الموفق للصواب .

لخص هذا كله وبين معنى قولهم الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف الحافظ السيوطي في الأشباه ص (٤٣٢) فقال : « قال القمولي : النجس إذا لاقى شيئاً طاهراً ، وهما جافان لا ينجسه » اهـ .

فصل

في حكم التداوي بالخمير (الإيسيرتو)

ثبت في صحيح مسلم (١٥٧٣/٣) (١٩٨٤) من حديث وائل بن حُجْر أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهى وكره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » .

فثبت بهذا النص حرمة التداوي بالخمير وهو المذهب الصحيح كما ذكره الإمام الحافظ النووي في « شرح المذهب » (٥١/٩) وأوضح هناك بأنه يجوز التداوي بجميع النجاسات إلا الخمر والدليل عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم للعربيين أن يشربوا من أبوال الصلابة من مرض أصابهم رواه البخاري ومسلم ، وأوضحه النووي في شرح المذهب (٥٤٩/٢) ، وفي شرح مسلم له رضي الله عنه (١٥٣/١٣) إذ قال :

[في هذا الحديث التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فليزمه الإسائة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم] اهـ .

وكذا قال الحافظ العراقي في « طرح التريب » (١١٧ / ٢) .

واعلم أنّ كثيراً من الأدوية الآن تُحل بمادة الإسبيرتو (أي بالخمير) ويحرم ذلك قطعاً للحديث وللإجماع على وجوب اجتنابها المنصوص في القرآن ، ولا يقال إنّ ذلك من المعفوات ولا يلتفت إلى مَنْ خالف في ذلك كمتفيقه أو متمشقه أو متمجهد أجوف .

وقد اتجه الآن أهل الدواء والصيدلانيون والمنظمات العالمية للصحة لاستبدال مادة الإسبيرتو في حل الأدوية بالماء والجليسرين وغيرهما من المواد غير الكحولية بدل الكحول (الإسبيرتو) وقد تم إصدار نشرات بذلك موجودة لدينا وليطلبها من أهل الشأن من شاء الاطلاع وكذلك من وزارة الصحة في أي بلد .

فاتضح من ذلك كله أنّه يحرم التداوي بالخمير ، ولكن لو حُلَّ الدواء بالخمير (الإسبيرتو) وتعين شربه أو نحو ذلك وتعين الشفاء به بوصف طبيب عدل جاز شربه مخلوطاً بالخمير عند الحاجة ، وقد اتجهوا الآن كما ذكرنا لاستبدال استعمال الإسبيرتو في الأدوية بغيره والله الموفق ، قال الإمام ابن حجر الهيتمي المكي في « الفتاوي الفقهية الكبرى » (٢٨ / ١) :

« يجوز التداوي بحافر الميتة وعظامها وسائر النجاسات صرفها ومخلوطها إلا الخمر فلا يجوز التداوي بصرفها ويجوز بمخلوطها » اهـ .

خاتمة

في مسائل مهمة تتعلق بهذه القضية

(الأولى) : إذا علمنا أن الكولونيا لا يجوز استعمالها لأنها تحوي مادة الإسبيرتو ، (وحقيقية الكولونيا هي عطر مضاف إليه إسبيرتو) فيجب على كل مسلم عاقل يريد الانقياد لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يترك من الآن استعمال الكولونيا ويستعمل عطور (أسنس) أي مُركزة لا تحوي مادة الإسبيرتو وهي كثيرة جداً ومنتشرة ، ومن بحث عن الطيب الطاهر سهله الله تعالى له .

(الثانية) : الكحول البترولية :

هي مادة كحولية مستخرجة من البترول وتركيبها نفس تركيب باقي الكحول ، لا يجوز استعمالها متى فصلت من البترول أبداً ، يعني لا يجوز لأي شخص أن يأتي ويستعملها في مزج العطور بها .

وربما يجادل بعضهم بالباطل ويقول : هي مادة سامة وليست مسكرة .

وأقول له : نعم كباقي أنواع الكحول ومتى مزجناها بعصير أو ماء أو شيء آخر فَخُفِّفَتْ بالمزج صارت خمرًا صالحة لاستعمال من أراد السُّكْر .

فإذن هي كما قدّمنا نجسه ولا يجوز استعمالها وما عليك إلا أن تتقي الله تعالى وتبتعد عن مزج العطور بها .

(الثالثة) : الإسبيرتو يستعمله بعض الناس كمطهر للجروح ، وهذا لا يجوز شرعاً وهناك مواد عديدة غير كحولية يمكن استعمالها في التطهير كمادة (الديتول) فإنها غير نجسة وهي مُطَهِّرة ، وهناك مواد طاهرة كثيرة يمكن استعمالها ، وهذا من الواجب الشرعي على الكيميائيين الإسلاميين المهملين للمسألة والصيادلة فإنهم يجب عليهم إرشاد المسلمين إلى المواد الطاهرة غير الكحولية لاستعمالها في تطهير الجروح وغير ذلك .

(الرابعة) : قد يقول بعض المعاندين : إن الإسبيرتو لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو غير محرّم .

وأقول مجيباً له : لا ، بل كان في زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ذكر لنا صلى الله عليه وآله وسلم قاعدة عامة لهذه المسألة وهي قوله :

« ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه أبو داود (٣٦٨١) وفي حاشية « سير أعلام النبلاء »

(٣١٢/٦) ما نصه :

[معظم الكوفيين ، ومنهم ابن أبي ليلى ، يقولون بحلية نبذ الحنطة ، والتين ، والشعير ، والذرة ، والعسل نقيعها ومطبوخها ، وإنما يحرم عندهم المسكر منه ، ويُحد فيه إذا شرب الكثير فأسكره ، وهو قول بجانب للصواب ، مباين لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من الأحاديث الصحيحة في هذا الباب . فقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث جابر : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه أبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٦) ، وابن ماجه (٣٣٩١) وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٣٨٥) وأخرج البخاري (٢٤٢) ،

ومسلم (٢٠٠١) من حديث السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كل شراب أسكر فهو حرام » وفي « الموطأ » (٨٤٥ / ٢) ، والبخاري (٣٥ / ١٠) ، ومسلم (٢٠٠١) عنها رضي الله عنها أنها قالت : سئل رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم عن البثع فقال : « كل شراب أسكر حرام » والبثع : نبذ العسل ، وروى البخاري (٣٩ / ١٠) عن ابن عمر قال : خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة والشعير ، والعسل . والخمر ما خامر العقل « ففي هذه الأحاديث دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هي عصير العنب أو الرطب النيء الشديد منه ، وعلى فساد قول من زعم ألا خمر إلا من العنب ، أو الزبيب أو الرطب ، أو التمر . بل كل مسكر خمر ، وأن الخمر ما يخامر العقل .

وتخصيص الأشياء الخمسة الواردة في أثر عمر بالذكر ليس لأن الخمر لا تكون إلا منها ، بل كل ما كان في معناها : من ذرة ، وسُلت وغيرهما فحكمه حكمها . وتخصيصها بالذكر لكونها معهودة في ذلك الزمان .

وفي قوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » دليل على أن التحريم في جنس المسكر ، ولا يتوقف على السكر ، بل الشربة الأولى منه ، في التحريم ولزوم الحد مثل الشربة الأخيرة التي يحصل منها السكر ، لأن جميع أجزائه في المعاونة على السكر سواء .

وفي « الموطأ » (٨٤٢ / ٢) بسند صحيح عن السائب بن يزيد ، أن عمر قال : إنني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عمّ شرب ، فإن كان يسكر جلدته ، فجلبده الحد تاماً . وقال علي رضي الله عنه : لا أوتى بأحد شرب خمرأً ولا نبذاً مسكراً إلا جلدته الحد .

وأما النبيذ المباح ، الذي ورد في الحديث الصحيح ، فهو أن ينقع في الماء تمرات من الليل ، ثم يشرب في الصباح ، وسُميَ نبيذاً لأنه يُنبذ في الإناء : أي يُطرح فيه . فالنبيذ المباح هو النقيع ما لم يشدد ، فإذا اشتد وغلا حرم .

(الخامسة) : مادة التُّر : وأما مادة (التتر) التي تستعمل في دهان الأبواب الخشبية و (الكنبايات) والمنابر في المساجد وغير ذلك فليست مادة كحولية وقد قمت بتحليلها ، وهي مؤثرة وضارة جداً لمن يستنشق ريحها لأنها تؤثر على الدماغ وعلى الرئتين ولا يمكن خلطها بعصير وشربها بعد ذلك .

وقول من قال : إن دهان الخشب يتم بالإسبيرتو غير صحيح ولا قيمة له ، ومن قام بذلك ينبغي أن ينتهي عنه ويكفي غسل ظاهر الأشياء المدهونة بالإسبيرتو إن حدث ذلك .

(السادسة) : سحب الورق في آلة الإستانسيل بالإسبيرتو :

يحرم تحريماً مؤكداً على مَنْ استعمل مادة الإسبيرتو في طباعة الأوراق التي فيها علوم شرعية أو اسم الله تعالى أو رسول من الأنبياء أو اسم مَلَك من الملائكة وقد نص العلماء على كفر من كتب هذه الأشياء بمادة نجسة . وهذا لا جدال فيه .

(السابعة) : مسألة الاستحالة :

اعلم أنَّ بعض المتفقيهن قال : إن مادة الإسبيرتو عندما تخلط مع العطر تستحيل إلى مادة جديدة اسمها الكولونيا فهذه المادة الجديدة طاهرة بالاستحالة .

قلت : مجيباً له : هذا كلام تضحك منه الثكلى !! وإني أسألك فأقول لك : لو أننا مزجنا إسبيرتو مع عطر وقليل من البول فهل تقول بطهارة هذه المادة الجديدة بالاستحالة أيها العبقرى !!؟

فقال : لا - قلت : ولم ؟ قال : هذا أمر آخر - قلت : كيف وما ضابطه ؟ ولماذا وقد استحالت مادة البول وذهب أثرها ؟! فانقطع واحتار بماذا سيجيب ، والله تعالى في خلقه شؤون . وهذا الرجل هو السيد سابق .

والاستحالة عندنا لا تكون إلا في مسائل معدودة نص عليها الشرع ولا يجوز قياس غيرها عليها بالهوى وهي : المسك لأن أصله من دم ، والدبابة ، والخل ، والعَلَقَة ، والثمار والزرع من السماد الطبيعي ونحو هذه الأمور الذي أقرها الشرع ، والرخص لا يقاس عليها .

فرع

اعلم يرحمك الله تعالى أن ما يسيل من البرتقال والحمضيات على اليد عند تقشيرها من القشر ليس (إسبيرتو) كما يقول العوام وأشباههم وقد تعبت في السؤال عن هذه المسألة والفحص عنها والاستفسار من الأخصائيين فوجدت أنَّ هذا السائل زيوت طيارة تسمى علمياً (Lemon Oil) وليس في تحليله الكيميائي مادة الكحول وهذا تركيبه حسب ما وجدته في أحد المراجع العلمية التحليلية :

وكيف يتصور أن يحرم الله سبحانه وتعالى علينا شيئاً رجساً ثم يجعله في طعامنا الذي هو من الطيبات بدون تخمر ذلك الطيب ، وذلك لأن كل طيب قد يساء استعماله فيصير غير طيب كما قال سبحانه : { تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون } .

وقد تعبت حتى وصلت إلى أن قشر البرتقال خال من الكحول وذلك لقول كثير من أهل الشأن في هذا المجال إنها تحوي السبيرتو متابعاً بذلك العوام دون تحقيق ، مع عجزه أعني هذا الكثير على أن يدل على مصدر أو تحليل علمي في المسألة مظهراً بذلك إفلاسه العلمي في مجاله !! وكنا نظن قبلاً أن كثيرين من المنتمين للعلوم الشرعية هم المقصرون فقط فبان أن غيرهم أيضاً كذلك إذ ليس لهم هدف في الحياة إلا الحصول على الشهادة ليحصل على الراتب وما يتعلق به من أمور الدنيا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هو حسبنا .

فليتق الله تعالى من حلل ما حرم الله تعالى على عباده ، قال الله تعالى : { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون } يقول راقم هذه الأسطر خادم العلماء حسن بن علي السقاف فرغت منها ليلة الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ من هجرة سيد الأنام صلى الله عليه وآله وسلم . والحمد لله رب العالمين .